

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن
قواعد استخراج البطاقات والتعامل معها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن
القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ المشار

إليه النصان الآتيان :

(المادة الأولى)

لا يجوز للمرخص له بنشاط مخبز بلدى توكيل غيره فى تشغيل أو إدارة المخبز
أو التنازل عن النشاط المرخص به ، كما لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديراً لمخبز

أو مشرفاً على أعمال فنية فيه أو أن يكون نائباً أو وكيلاً في إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ووفقاً لعقد مصدق على توقيعاته بأحد مكاتب التوثيق ، وبعد تسوية حسابات المخبز المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف المخبز لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية قبل بداية إجراءات التنازل أو تعيين المدير المسئول أو المشرف على الأعمال الفنية أو النائب أو الوكيل في الإدارة .

ويشترط فيمن يتم التنازل لصالحه أو من يُعين مديراً مسئولاً أو مشرفاً على

الأعمال الفنية في المخبز أو وكيلاً أو نائباً :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية .
 - ٢ - ألا يكون موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام أو مكلفاً بأداء خدمة عامة .
 - ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - ألا يكون لديه أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاطاً تموينياً (بدال تمويني - مخبز - منفذ جمعيتي) ، وألا يكون زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .
- ويكون ترخيص المدير المسئول أو المشرف على الأعمال الفنية في المخبز أو الوكيل أو النائب شخصياً ولا يسرى إلا بالنسبة للمخبز الممنوح بشأنه الترخيص ، ويلغى الترخيص في حالة وفاة المرخص له أو في حالة فقدته شرطاً من شروط الترخيص .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للبدال التمويني توكيل غيره في تشغيل أو إدارة محله أو التنازل عن النشاط ، كما لا يجوز لأي شخص أن يعمل مديراً مسئولاً عن المحل التمويني أو أن يكون نائباً أو وكيلاً في إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ووفقاً لعقد مصدق على توقيعاته بأحد مكاتب التوثيق ، وبعد تسوية حسابات البديل التمويني المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف البديل التمويني لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية قبل بداية إجراءات التنازل أو تعيين المدير المسئول أو النائب أو الوكيل في الإدارة .

ويشترط فيمن يتم التنازل لصالحه أو من يُعين مديراً مسئولاً أو وكيلاً أو نائباً

في إدارة المحل التمويني :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية .
 - ٢ - ألا يكون موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام أو مكلفاً بأداء خدمة عامة .
 - ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - ألا يكون لديه أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاطاً تموينياً (بدال تمويني - مخبز - منفذ جمعيتي)، وألا يكون زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .
- ويكون ترخيص المدير المسئول أو الوكيل أو النائب شخصياً ولا يسرى إلا بالنسبة للمحل التمويني الممنوح بشأنه الترخيص ، ويُلغى الترخيص في حالة وفاة المرخص له أو في حالة فقدته شرطاً من شروط الترخيص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / علي المصيلحي